

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزاري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠

الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٤

في شأن نسبة الرماد في عينات الخبز

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته بشأن القمح ومنتجاته :

وعلى مذكرة السيد الدكتور مستشار الوزارة والمشرف على المعمل المركزي بالوزارة

المؤرخة في ٢٠١٠/٣/٦ :

قرار :

(المادة الأولى)

تعديل المادة (١) من القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنته من نسبة الرماد في عينات الخبز المسحوبة من المخابز بأن «يعتبر الخبز مخالفًا عند زيادة نسبة الرماد في عينات الخبز المسحوبة عن (١٠,٨٥٪) سواء كان الخبز المنتج من الدقيق البلدي (٨٢٪) أو المخلوط بدقيق الأذرة استخراج (٩٧٪)».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / علي السيد المصيحي